

له أن يستعين فيما يجربه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إعلانه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما تفلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات وتحري الدقة فى ذلك بوسائله الخاصة.

□ الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ □

وقد قررت محكمة جنايات جنوب القاهرة أن اكتفاء مأمور الضبط القضائي فى تحرير محضر التحريات بما نقل إليه من معلومات دون السعي من جانبه لتأكد صحة هذه المعلومات يعدم التحري كعمل قانوني لغياب شخصي القائم به.

لما كان الثابت من محضر الضبط المؤرخ د/د/د ددد م أن الضابط محرر المحضر - قرر بأن مصدره السري اتصل به وابلغه بشراء المتهم كمية فى المخدرات من منطقة الباطنية وأعطاه أوصاف المتهم كاملة وانتقل الضابط ولم يعرف المتهم إلا من خلال الأوصاف التي نقلها إليه المرشد السري مما مؤداه ولا ريب أن الضابط لم يكن يعرف المتهم وانه لم يجر أي تحريات بشأنه لتأكيد صحة المعلومات التي وصلته فى خصوصه ومن ثم فإنه لم يجر أي تحريات فيكون الأذن الصادر بناء على هذه التحريات الغير جديده أذن باطل تهدر المحكمة الدليل الذي كشف عن تنفيذه) .

□ الجنائية رقم ٥١٥ لسنة ١٩٩٠ كلي القاهرة جلسة ١٩٩٠/٣/١ □

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئة الموقر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم الأستاذ / المحامي

□ الطعن رقم ٧١٢٠ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٤ □

وقد أكدت محكمة جنايات بنها ما سبق أن كرره قضاء النقش فخلو محضر التحريات من بيان محل إقامة المعني بالتحري وعمله ينبئ عن عدم جدية القائم به . مستويات الرقابة على التحري . سلطة النيابة العامة في تقدير جدية التحري .

وقد قضت " إذا كان الثابت من محضر التحريات الذي تحرر معرفة الرائد / انه اغفل وظيفة المتهم (المعني بالتحري) رغم انه طبيب يشغل وظيفة مرموقة وله عيادة يمارس فيها مهنته في ذات المنزل الذي يقطنه والذي كان من المفروض أن تشمل التحريات وانه وان كان المستقر عليه أن اغفال ذكر وظيفة المتهم لا ينال من جدية التحريات إلا أن ذلك غير متصور في واقعة الدعوى لان الطبيب المرموق في قرية صغيره إنما هو علم يتعذر تجاهل مهنته أو التغافل عنها ، ومن ثم فإن الدفع بعدم جدية التحريات دفع سديد وفي محلة) .

□ الجنائية رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣ □

وقد قضت " إذا كان الثابت من محضر التحريات الذي تحرر معرفة النقيب / رئيس وحدة المباحث انه اغفل وظيفة المتهم (المعني بالتحري) رغم انه يعمل وكان من اللازم أن تشمل التحريات وانه وان كان المستقر عليه أن اغفال ذكر وظيفة المتهم لا ينال من جدية التحريات إلا أن ذلك غير متصور في واقعة الدعوى ومن ثم فإن الدفع بعدم جدية التحريات دفع سديد وفي محلة) .

□ الجنائية رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٩٢ كلي بنها جلسة ١٩٩٣/٤/١٩ □

كما قضت محكمة جنايات بنها في حكم هام " وحيث أن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالنتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . كما يجرى قضائها على أن عدم الجد في التحري لمعرفة حقيقة نشاط المتهم وخلو التحريات من تحديد مسكن المتهم وعمره وعمله ينبئ عن عدم جدية القائم بالتحري الأمر الذي لا تجد معه المحكمة مناصاً من إهدار التحريات وعدم التعويل عليها وبالتالي بطلان الأذن الصادر بناء عليه)

□ الجناية رقم كلي ٤٠٠٢ كلي بنها لسنة ١٩٩١ جلسة ١٩٩٢/١/٢ □

المبدأ الثاني ::: خلو محضر التحريات من بيان محل إقامة المتهم المعني بالتحريات أو مهنته أو عمله دليل على عدم دقه التحريات وجديتها أثره طرح التحريات والدليل المستمد من التفتيش المبني عليها.

وفي هذا قضت محكمة النقض " إذا كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي نبي عليها الأذن بالتفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو عمله أو أي بيان آخر يفيد في التحقيق من شخصيته فضلا عن عدم الوصول إلى الاسم بالكامل للمطعون ضده وكانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها من انتقاء الدلائل الكافية لتحديد شخصية المطعون ضده باعتباره المعني بالتحريات فإنه لا يجوز من بعد مصادرة المحكمة في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه) .

□ الطعن رقم ٥٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢ □

المبدأ الثالث ::: اختلاف وظيفة المتحري عنه عما دون بمحضر التحريات ينبئ عن عدم جدية التحريات

وفي هذا قضت محكمة النقض " إذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات لان الطاعن يعمل تاجرا وليس فلاحا كما ورد بمحضر التحريات على الرغم من انه أقام قضاؤه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه على الرغم تنفيذ الأذن فإنه يكون معيبا بالمقصود بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الأوجه الأخرى للطعن.

□ الطعن رقم ٤٦٤٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٣ □

وفي هذا قضت محكمة النقض " إذا كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى

جدية التحريات التي نبي عليها الأذن بالتفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو عمله أو أي بيان آخر يفيد في التحقيق من شخصيته فضلا عن عدم الوصول إلى الاسم بالكامل للمطعون ضده وكانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها من انتقاء الدلائل الكافية لتحديد شخصية المطعون ضده باعتباره المعني بالتحريات فإنه لا يجوز من بعد مصادرة المحكمة في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه .

□ الطعن رقم ٦٩١٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢ □

إذا لم يتضمن محضر التحريات سوي اسم المتهم وأنه من منطقة التابعة دون تحديد لمحل إقامة المتهم في هذه المنطقة أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبئ في وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان اعترافا صدر في أعقابه لرجال الضبط.

وفي هذا قضت محكمة النقض " لما كان الحكم المطعون فيه قضي ببراءة المتهم المطعون ضده قائلًا في سبب قضاؤه ما نصه " وحيث أن الثابت من مطالعة محضر التحريات الذي صدر بناء عليه إذن التفتيش بتفتيش المتهم أنه لم يتضمن سوي اسم المتهم وأنه من منطقة غيط العنب التابعة لقسم كرموز دون تحديد لمحل إقامة المتهم في هذه المنطقة أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبئ في وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان اعترافا صدر في أعقابه لرجال الضبط " ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنة وذلك لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية

الأمر بالتفتيش هو مت الموضوع الذي يستغل به قاضيه بغير معقب لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض " . (الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)

المبدأ الرابع :::: رغم ورود محضر التحريات خلو من عنوان المتهم أو سنه أو وظيفته تبقي لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير مدي دلالة محضر التحريات علي المتهم الحقيقي المعني بالتحريات . وفي هذا قضت محكمة النقض " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع .

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئة الموقر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم

الأستاذ / المحامي